



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (06) لسنة 2017

بشأن المواصفات الأمنية والفنية للشيك

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (3) و (54) و (72) منه.
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التزوير : تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات في الشيك، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي سواء تم ذلك بإصدار صورة طبق الأصل للشيك من مصدر غير شرعي أم العبث عمداً بشيك بهدف الغش أو الاحتيال لتغيير ملكيتها أو قيمتها أو خصائصها.

المواصفات الأمنية والفنية : عناصر منسجمة سواء كانت مادية أو تكنولوجية تدخل في تكوين الشيك.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الشيك : وفق ما تم تعريفه في قانون التجارة النافذ.

عناصر الشيك الأساسية : البيانات المحررة من صاحب الشيك.

القابلة للتحرير

عناصر الشيك الأساسية غير : البيانات المحررة مسبقاً على الشيك التي لا تتطلب تحرير من صاحب.

القابلة للتحرير

الشريط المغناطيسي MICR : الشريط الموجود أدنى ورقة الشيك والمشمّل على رقم الشيك ورمز المصرف ورقم الفرع رقم حساب العميل (Magnetic Ink Character Recognition).

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها بالعمل من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (3)

الغاية

تهدف أحكام هذه التعليمات الى تحقيق ما يلي:

1. تطوير وتعزيز العلامات الأمنية للشيك من خلال تحديد مواصفات أمنية بمستويات مختلفة.
2. تسهيل عملية تقاص الشيكات إلكترونياً بين المصارف.

المادة (4)

طباعة الشيكات

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. طباعة الشيكات وفق أحكام ملحق المواصفات الأمنية والفنية للشيك.
2. إعداد إجراءات عمل تحدد فيها ضوابط عملية طباعة الشيكات بحيث تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:
 - أ. تحديد آليات المحافظة على سرية المستوى الأمني الخاص بالمصرف.
 - ب. تحديد آليات استلام طلبات إصدار دفاتر شيكات.
 - ت. تحديد آليات طباعة دفاتر الشيكات.
 - ث. تحديد آليات تسليم دفاتر الشيكات للعملاء وتفعيلها على النظام المصرفي وبرقابة ثنائية.
 - ج. تحديد آليات إدارة مخزون أوراق الشيكات وفق المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وإدارة وتنظيم الصلاحيات والمسؤوليات بخصوص استقبال طلبات إصدار دفاتر شيكات الموظفين المخولين باستقبال ورفع طلبات العملاء لطباعة دفاتر الشيكات.
 - ح. تحديد الموظفين المسؤولين عن تسليم الدفاتر للعملاء والموظفين المسؤولين عن تفعيلها على النظام البنكي وبرقابة ثنائية.

المادة (5)

تخزين دفاتر الشيكات

يجب على المصرف وضع واعتماد إجراءات عمل تحدد آلية تخزين وحفظ دفاتر الشيكات المطبوعة للعملاء، على أن تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

1. إعداد نماذج لجرد دفاتر الشيكات التي لم تسلم للعملاء.
2. حفظ دفاتر الشيكات المطبوعة والتي لم يتم تسليمها للعملاء في صناديق حديدية وبرقابة ثنائية.
3. إعداد جرد دوري لدفاتر الشيكات غير المسلمة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. الفترة الزمنية للاحتفاظ بالشيكات التي لم تسلم للعملاء لدى الفروع ولحين إتلافها، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتواصل مع أصحابها قبل إتلافها وتوثيق ذلك.
5. الأشخاص المخولين بإتلاف دفاتر الشيكات غير المسلمة للعملاء وبموجب محاضر توثق ذلك.

المادة (6)

التعامل مع الشيكات المشتبه بأنها مزورة

يجب على المصرف وضع واعتماد إجراءات عمل للتعامل مع الشيكات المشتبه بأنها مزورة، على أن تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

1. آلية فحص المواصفات الأمنية والفنية في الشيكات المودعة للحصول لتحديد مدى أصالتها.
2. توفير الأجهزة التي تساعد في كشف عن حالات التزوير.
3. تدريب وتأهيل كافة الموظفين المكلفين بالتعامل مع شيكات العملاء على المواصفات الأمنية والفنية واكتشاف حالات التزوير.
4. آلية التعامل مع الشيكات المشتبه بأنها مزورة بحيث تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:
 - أ. تعبئة نموذج اشتباه من قبل الموظف مستلم الشيك، وموقعاً منه ومن قبل مقدم الشيك والمسؤول الأول في الفرع.
 - ب. الحصول على صورة عن إثبات الهوية الشخصية لمقدم الشيك وإرفاقها مع نموذج الاشتباه.
 - ت. حفظ الشيك المشتبه بأنه مزور في خزائن حديدية ومحصنة ضد السرقة والحريق.
 - ث. إبلاغ الجهات الرسمية وتسليم الشيك المشتبه بأنه مزور بموجب محضر رسمي.
 - ج. إبلاغ كل من سلطة النقد والمصرف المسحوب عليه بحالة الاشتباه وذلك بموجب نموذج إبلاغ يحتوي على تفاصيل الحالة المكتشفة وكيفية اكتشافها ونسخة عن الشيك المقدم للحصول ونسخة عن إثبات الهوية الشخصية لمقدم الشيك ونسخة عن محضر التسليم للجهات الرسمية.

المادة (7)

اتفاقية طباعة دفاتر الشيكات

في حال قيام المصرف بعملية اسناد خارجي لطباعة دفاتر الشيكات، يجب عليه القيام بذلك من خلال اتفاقية مع مطبعة تنظم عملية طباعة الشيكات شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على ذلك وفق أحكام هذه التعليمات، على أن تشمل الاتفاقية بالحد الأدنى على ما يلي:

1. البيانات الأساسية لطرفي العلاقة كما هو مدون في شهادة التسجيل والمفوضين بالتوقيع.
2. طبيعة العلاقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. تاريخ سريان الاتفاقية وشروط التجديد.
4. المواصفات الأمنية والفنية المعتمدة لطباعة الشيكات والمتعلقة بنوعية مواصفات الورق المستخدم والأحبار والشريط المغنط، بالإضافة إلى المقاييس والأشكال والرسوم المعتمدة وفق أحكام هذه التعليمات.
5. قيمة التعاقد والآلية التي سيتم الدفع بموجبها.
6. آلية إرسال البيانات والمعلومات للمطبعة وتحديد الأشخاص المخولين من كلا الطرفين بتبادل المعلومات والاستلام والتسليم.
7. تحديد شروط التسليم الواجب على المطبعة اتباعها.
8. مسؤولية ومهام الموظفين المخولين باستلام دفاتر الشيكات المطبوعة.
9. الأحكام الجزائية في حال مخالفة شروط ومواصفات الطباعة وإفشاء السرية المصرفية وعدم التقيد بالمعايير والمواصفات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (8)

مخزون الشيكات

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالمعلومات التالية عن مخزون الشيكات خلال أسبوع من تاريخ إصدار هذه التعليمات:

1. عدد دفاتر الشيكات في المخزون.
2. عدد دفاتر الشيكات المصدرة والتي بحوزة العملاء.
3. عدد دفاتر الشيكات تحت الطلب والدفاتر التي لم يتم تسليمها بعد.
4. دفاتر الشيكات وعدد أوراقها المتوقع طلبها لغاية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات.
5. المعدل الشهري لإستهلاك الشيكات.

المادة (9)

أحكام عامة

1. يجب على المصرف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضبط المخزون الحالي للشيكات والتقنين من إصدار دفاتر جديدة.
2. على المصرف البدء بعملية التأهيل المبدئي لموردين محتملين بناءً على هذه التعليمات وملحق المواصفات الأمنية والفنية للشيك، على أن تنتهي عملية التأهيل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات.
3. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد خلال المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة بعينات من الشيكات بالمواصفات الجديدة للتحقق من مطابقتها للمنظومة الجديدة من المواصفات الفنية والأمنية للشيكات قبل اتمام عملية التعاقد على الطباعة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (10)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام قانون المصارف النافذ.

المادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (12)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات بعد ستة أشهر من تاريخ تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2017/04/19

سلطة النقد الفلسطينية